معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 1 (جوان 2025): ص.ص:181-200

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

Criminal responsibility of a moral person for the crime of trafficking in human organs in Algerian legislation

ط.د. عائشة طالي معمر[1] *. أ.د. سميرة لالوش[2]

[1][2]جامعة امحمد بوقرة بومرداس، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزائر.

[1]a.talimaamr@univ-boumerdes.dz [2]s.lallouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2024/12/12؛ تاريخ القبول: 2025/05/02؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي جعلت من الممكن مساءلته عن ارتكابه للجرائم ولكن وفق شروط حددها القانون ضمن المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما سمح للمشرع بفرض عقوبات عليه عند قيام مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية، خاصة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد قمنا بهذه الدراسة لإلقاء الضوء على الإجراءات الردعية التي طبقها المشرع من أجل الحد من تورط المؤسسات والشركات في انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء.

وتوصلنا من خلال الدراسة أن المشرع عاقب الشخص المعنوي، في حالة القيام بأفعال تندرج ضمن الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال جملة من النصوص في قانون العقوبات.

كلمات مفتاحية: الشخص المعنوي؛ المسؤولية الجزائية؛ الاتجار بالأعضاء البشرية

Abstract:

The recognition of the legal personality of a moral person makes it possible to hold it accountable for committing crimes, but in accordance with the conditions specified by law in Article 51 of the

* المؤلف المرسل.

Penal Code, which allows the legislator to impose penalties on it when it is held criminally liable for crimes committed in the field of removal and transplantation of human organs, especially the crime of trafficking in human organs.

We conducted this study to shed light on the deterrent measures applied by the legislator in order to limit the involvement of institutions and companies in the spread of the crime of organ trafficking.

Through the study, we found that the legislator penalised the legal person for committing acts that fall within the scope of trafficking in human organs through a number of provisions in the Penal Code.
Keywords: moral person; criminal responsibility; trafficking in human organs.

المقدمة:

كان الشخص الطبيعي هو المخاطب الأول بنصوص ومواد قانون العقوبات، إلا أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي مكنت من مساءلته عما يقترفه من جرائم، بما فيها الجرائم التي ترتكب في المجال الطبي، خاصة جريمة الاتجار بالأعضاء.

حيث تم استغلال حاجة المرضى من طرف جماعات إجرامية حولت عمل التبرع من عمل إنساني إلى تجارة غير مشروعة حققت من خلالها أموال طائلة، فانتهكت حرمة جسد الإنسان وجعلته سلعة تباع وتشترى.

ونظم المشرع الجزائري نزع وزرع الأعضاء من خلال قوانين خاصة منها قانون الصحة 18-11[(1)] الذي حاول المشرع من خلاله تدارك النقائص في القوانين السابقة، فقام المشرع الجزائري بتجريم كل ما يمس بالأعضاء البشرية من خلال قانون العقوبات[(2)] الذي عاقب على الأفعال التي تكون مخالفة لضوابط وشروط نزع وزرع الأعضاء، خاصة جريمة الاتجار

(1) قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 29 يوليو2018.

(2) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم .

بالأعضاء البشرية التي تفشت في العالم ككل.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على تعامل المشرع الجزائري مع تورط الشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكل الانتهاكات التي تتم في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية من طرفه، من أجل حماية الفرد والمجتمع.

كما نسعى من خلال دراستنا إلى تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال نزع وزرع الأعضاء ومدى فعالية الإجراءات الردعية التي اتخذها المشرع لحماية الأفراد والمجتمع من أجل حماية الإنسان وحفظ كرامته من انتهاكها من قبل العصابات الإجرامية، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الشخص المعنوي من أجل حماية الأعضاء البشرية؟

وقمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، لمحاولة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكل من قانون الصحة 18-11 وقانون العقوبات، ولمعالجة الإشكالية قسمنا الدراسة إلى أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الاتجار بالأعضاء البشرية (مبحث أول) جرائم الشخص المعنوي المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة لإتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز مجال نقل وزرع الأعضاء بشروط خاصة يجب التقيد بها في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية حيث نظمها المشرع وفق القانون 18- 11المتعلق بالصحة، لذا سنتطرق لها في المطلب الأول، ثم سنعالج شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: شروط نزع وزرع الأعضاء البشرية:

نصت قانون الصحة 18-11 على مجموعة من الشروط والضوابط يجب التقيد بها وفيما يلي نتطرق لأهمها:

الفرع الأول: الشروط الطبية

تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون العضو البشري من الأعضاء المزدوجة وهي التي يكون لها نظير في الجسد ونذكر منها الكلى والرئة واليد، حيث يشترط أن يتبرع الشخص بعضو واحد فقط، وان لا يعطل هذا التبرع قدرة العضو في القيام بالوظائف التشريحية[1]، كما يمكن التبرع بالأعضاء المتجددة لأن المتبرع لا يحرم من وظائفها، لأنها تجدد طبيعيا، مثل الجلد ونخاع العظم أو الخلايا الجذعية[2]

-خلو العضو المراد استقطاعه من الأمراض، والشخص المتبرع أيضا يجب أن يكون خاليا من الأمراض المعدية مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي، بالإضافة إلى خلو طرفي العملية من الأمراض السرطانية أو قصور القلب أو الإدمان على المخدرات[3].

- إلزامية وجود تطابق بين أنسجة المتلقي والمتبرع لضمان نجاح العملية وسلامة المتلقي لأن اختلافها قد يضر بالمتلقي ولهذا نصت المادة 360 من قانون الصحة 18-11على تحديد القرابة الأسرية التي يمكن أن يتم التبرع بينها، ولكن في حالة عدم التطابق بين الأقرباء في العائلة يمكن اللجوء إلى التبرع المتقاطع للأعضاء والذي يكون دون الكشف عن هوية المتبرعين والمتلقين.

-القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية ضمن مستشفيات مرخص لها، والتي تم تحديدها من طرف القانون، إذ تنص المادة 366 **من** قانون الصحة 18-11على عدم إمكانية القيام بنزع وزرع الأعضاء البشرية إلافي المستشفيات العمومية المرخص لها من طرف وزير الصحة وهذا بعد استشارة الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية

الشروط القانونية التي يجب التقيد بها للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية تتمثل في:

(1) زهير خريبط خلف، الحماية الجزائية لسلامة الجسد في ضوء الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص150.

(2) المرجع نفسه، ص152.

(3) عربي بلحاج، الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص223

أولا: أن يكون الهدف من العملية علاجيا أو تشخيصيا

حيث نصت المادة 355من قانون الصحة 18-11 أن عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية لا تكون إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حيث تكون السبيل الوحيد لانقاد حياة الإنسان ولكن هذا مع مراعاة القواعد الصحية والفنية اللازمة.

ثانيا: أن لا تحتكم العملية لأي صفقة مالية

حيث نصت المادة358 من قانون 18-11 أن المجانية تعد من أهم شروط عملية زرع الأعضاء، وذلك لأن جسم الإنسان مقدس ولا يمكن أن يكون محل صفقة مالية[1]، وقد ضمن نص المادة367 من قانون الصحة 18-11 أن الأخصائيين الذين يمارسون عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية لا يتقاضون أي أجر عنها، خاصة وانها تقام لدى مستشفيات عمومية.

ثالثا: أن تتم العملية بسرية تامة

حيث يمنع كشف هوية أي من المتبرع أو المتلقي لعائلاتهم وهذا حسب نص المادة 363 من قانون الصحة 18-11، وهذا فيما يخص هوية المتبرع المتوفي، أما المادة 360 فلقد اشترطت أنه في حالة التبرع المتقاطع، أي من غير القرابة يجب أن يتم بسرية ولا يتم فيه الكشف عن هوية أي من المتلقي أو المتبرع.

رابعا: التزام الطبيب بإعلام كل من المريض والمتبرع وتبصيرهما حيث انه:

1-يجب على الطبيب تقديم معلومات كافية للمريض والمتبرع عن كيفية إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية وكافة مخاطرها المحتملة، فتبصير المريض يتمثل في الشرح الكافي عن طبيعة العلاج وإعلامه بمخاطر ونتائج عملية الزرع، لأنه صاحب الحرية في اختيار طريقة علاجه[2] ، وقد نصت على ذلك المادة 343 من قانون الصحة 18-11.

2-أما بالنسبة للمتبرع فيجب على الطبيب أن يطلعه عن طبيعة عملية نزع العضو من جسم وزرعه في جسم آخر، لذا يتوجب عليه تبصيره بكافة المخاطر الطبية المحتملة

(1) خالد محمد الشعراوي محمد صالح، نقل الأعضاء والخلايا الخلايا التناسلية بين التجريم والإباحة في ظل القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الرجاء القانونية، مصر، 2021، ص98.

(2) أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص138-139.

الوقوع، حتى تكون له الحرية في قبول إجراء العملية أو رفضها[1]، حيث اكد نص المادة 369 فقرة4 من قانون الصحة أن نزع الأعضاء والخلايا من شخص حي وزرعها لا يتم إلا بالموافقة المستنيرة للمتبرع.

خامسا: شكل رضا المريض والمتبرع

1-ان التعبير عن الموافقة حسب قانون الصحة لا يشترط فيه الكتابة، حيث يجب أن تكون الموافقة مستنيرة للمتبرع، ولكن يتم التعبير عن موافقة المتبرع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يستوجب عليه التأكد المسبق من أن رضا المتبرع حر ومستنير ومطابق للشروط المنصوص عليها قانونيا، كما يمكن للمتبرع العدول عن موافقته في أي وقت ودون أي إجراء وهذا قبل إجراء العملية[2]

2-أما بالنسبة للمريض فلم يتم التطرق للتعبير عن موافقته فيما يخص عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، ولكن تتعلق موافقته بالشروط العامة للعلاج، حيث نص القانون 18-11 بخصوص رفض العلاج من المريض يجب أن يكون التصريح مكتوبا من طرفه أو من ممثله القانوني، إلافي حالات الاستعجال أو في الحالة التي تكون حياته مهددة بالموت أو في حالة تعرضه لمرض معد أو خطير فهنا يمكن تقديم العلاج دون موافقته[3].

3-يجب أن يكون رضا المتبرع والمريض حرا:

حيث يشترط أن يكون الرضا صادرا عن شخص بمليء إرادته، دون إكراه، أو أي عيب من عيوب الرضا.

سادسا: أهلية المتبرع والمريض:

بالنسبة للمتبرع فلابد من أن يكون كامل الأهلية أي بلغ 19 سنة كاملة، وغير مصاب بأحد عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو من ذوي الغفلة[4] وهذا ما أكدته

(1) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص129.

(2) المادة 360 فقرة 4 و5 من قانون الصحة 18-11.

(3) المادة 344 من قانون الصحة 18-11.

(4) أسامة السيد عبد السميع، **مرجع سابق**، ص 129.

المادة361 من قانون الصحة 18-11[1]، ولكن استثناء يمكن أن يتبرع القاصر بالخلايا الجذعية المكونة للدم لصالح أخته أو اخوه، وبشكل استثنائي في حالة عدم وجود طرق علاجية يمكن أن يتبرع لابنة وابن عمه أو أبناء عمته أو أبناء خالته مع التأكيد على وجود الموافقة المستنيرة للوالدين أو الممثل الشرعي للمتبرع.

أما المريض بما أنه يستفيد فلا يشترط فيه أهلية محددة، غير أنه أن كان المريض ناقص أو منعدم أهلية، فإن وليه أو ممثلة هو من يتولى التعبير عن موافقته عن العلاج، وهذا ما جاء في نص المادة 343 فقرة5 من قانون الصحة 18- 11

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الشخص المعنوي في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي وهذا ضمن نص المادة 51 مكرر ن قانون العقوبات، وعليه سنتطرق ضمن الفرع الأول إلى شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نستخلص مجموعة من الشروط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، يمكن التطرق لها فيما يلي:

أولا: شروط متعلقة بأنواع الشخص المعنوي

حسب المشرع الجزائري فإن الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا هم الخاضعين للقانون الخاص، وهذا ما جاء حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث استبعدت الدولة بمختلف الهيئات التابعة لها، والوزارات ومصالحها الخارجية والمتمثلة في المديريات الولائية وفروعها، ولقد اتفقت معظم تشريعات العالم على إعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية مثلا القانون الفرنسي حسب نص المادة 121-2 من قانون العقوبات

(1) المادة361 فقرة1 من قانون 18-11: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شانها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي".

"الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من121-4 إلى 121-7"[1].

أما الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية فاختلفت التشريعات فيما يخص إعفائها من المسؤولية الجزائية، فمن التشريعات من جعلها مسؤوليتها مطلقة، ومن بعضها جعل مسؤوليتها جزئية مثل القانون الفرنسي حيث اشترط لقيام مسؤوليتها الجزائية أن ترتكب الجريمة أثناء ممارستها لأنشطة من أجل تفويض الخدمة العمومية[2]، حيث تسأل الجماعات المحلية جنائيا عند قيامها بمخالفات عند تسيير واستغلال الخدمات المرفقية وهنا لا تستخدم امتيازات السلطة العامة يمكن أن نذكر منها[3]: جمع النفايات، تسيير المطاعم والنقل المدرسي.

ثانيا: شروط متعلقة بالجرائم:

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتم إلا بوجود نص قانوني خاص بالشخص المعنوي يجرم ذلك الفعل، فلقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكفي وجود نص المادة 51 مكرر، بل يجب أن يوجد نص تجريمي سابق يجرم الفعل ويحدد عقوبته. وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التخصيص ودلك بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شأنه شان المشرع الفرنسي الذي تبناه في قانون العقوبات الفرنسي لسنة1992[4]، وهي البلد الأوروبي الوحيد الذي وضع مبدأ عدم التخصيص، فبعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وإسبانيا تعفي الشخص المعنوي من المسؤولية، أما إنجلترا فجعلت مسؤوليته مسؤولية عامة بما يتناسب مع طبيعته[5] .

(1)Art 121-2 modifié par loi n°2004-204 du 9 mars 2004 art 54 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 DU 10 mars 2004.

(2) احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص212.

(3) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد الثامن، 2013، ص142

(4)Art 121-2 de Loi n°92-683 du22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal JORF n°169 du 23 juillet 1992

(5) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص220.

وقد وردت معظم الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري حيث تمت الإشارة إليها أما عن طريق تحديد الجريمة بذاتها أو عن طريق مادة في آخر الفصل أو القسم يتم الإشارة فيها أن هذه الجرائم تتم فيها مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وبالنظر إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع اقر مسؤولية الشخص المعنوي على عدد معتبر من الجنايات والجنح التي ذكرت فيه، كما يمكن أن تنص القوانين الخاصة على مسؤوليته.

ثالثا: شروط متعلقة بالشخص المعنوي محل المساءلة الجز ائية

حسب ما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تقوم مسؤولية الشخص المعنوي بتوفر مجموعة من الشروط متعلقة بطبيعة الشخص المعنوي، نتمثل فيما يلي:

1-ان يتم ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه:

لا يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب الجرائم بنفسه، إنما تتم تصرفاته إما بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أعضاءه، ممن يملكون حق التعبير عن إرادته، ولقد جاء عند بعض الفقه الجنائي أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا إلا على الجرائم التي ترتكب من قبل من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حق التعبير عن إرادته طبقا للقانون أو لنظامه الأساسي[1].

ويمكن التنويه إلى أن كل عضو يمكن أن يمثل الشخص الاعتباري، ولكن لا يمكن التسليم أن أفعال كل ممثل يمكن أن تسند إلى الشخص الاعتباري، فالعضو هو من تسند إليه مهام الإدارة والتسيير لحساب الشخص الاعتباري وهذا بموجب العقد التأسيسي أو بمقتضى القانون، أما الممثل هو من ينفذ سياسة الشخص الاعتباري[2]، ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة من الشخص المعنوي.

وتعد مسالة تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند له أفعاله للشخص المعنوي محل اختلاف، حيث يرى البعض أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلا إذا ثبت أن الشخص

(1) محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2021 ص222.

(2) محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015، ص114.

الطبيعي يشغل وظيفة عليا تمنح له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي والتعبير عن إرادته، وان لم يكن كذلك يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن جرمه حتى لو تم ارتكابه باسم الشخص الاعتباري ولحسابه[1]، حيث أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي ضمن مضمون المادة121-2 من قانون العقوبات، وحددت محكمة النقض الفرنسية أنه حتى يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يجب أن يتمتع الممثل بسلطة التسيير الحساسة والمهمة، مما استدعى إلى استبعاد العامل الأجير، أما بخصوص من منح له تفويض فيعتبر عضو شرعي مفوض إذا ما تمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لتأدية مهامه[2].

أما في التشريعات ومن أمثلتها: القانون الهولندي، الأمريكي، الأردني، والقانون المصري والعراقي[3]، فإن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل العاملين لديه سواء كانوا أعضاء من أصحاب الوظائف العليا، أو كانوا موظفين بسطاء.

2-ان يتم ارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه:

إضافة إلى شرط ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاءه أو ممثليه الشرعيين، يجب أن يتم ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات، ويوضح هذا الشرط أنه لا تثار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة من أجل تحقيق مصلحته، سواء من أجل حصوله على أرباح أو درء مفسدة، أو تجنب الإضرار بمصلحته ولا يشترط فيها أن تكون مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[4]

وبالنسبة للجرائم التي يتم ارتكابها من طرف المدراء والمسيرين أثناء قيامهم بمهامهم وبمناسبتها والتي تكون لحسابهم الخاص ومن أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، فلا تتم مساءلة الشخص الاعتباري عنها[5]

(1) منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، أطروحة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2013.ص470.

(2) محمد مزاولي، مرجع سابق، ص115

(3) محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، مرجع سابق، ص225.

(4) منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، مرجع سابق، ص497

(5) عمار مزياني، مرجع سابق، ص146

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز ممثله أو جهازه الشرعي حدود اختصاصه

يتم تسيير الشخص المعنوي من طرف أجهزته وفق السلطات الممنوحة لهم حسب القانون وفي حدود اختصاصاتهم القانونية والتنظيمية، وهذا من أجل القيام بالأعمال والأنشطة التي تتوافق مع الغرض الذي أنشئ من أجله، والسؤال المطروح هنا هل ارتكاب الجرائم من طرف أجهزة الشخص المعنوي خارج حدود اختصاصهم يؤدي إلى مساءلته الجزائية؟

نفى جانب من الفقهاء قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة تجاوز أجهزته وممثليه حدود الاختصاص الممنوحة لهم وقاموا بارتكاب جرائم، حيث برر الفقيه أشيل مستر رايه بقوله "إن القانون قد سطر لجهاز الشخص المعنوي دائرة نشاط، حيث سمح له بإنجاز تصرفات وتحقيق أغراض في إطارها وإذا كان دور الجهاز قد حدده القانون، فإن التصرفات التي يقوم بها خارج هذه الحدود لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي"[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 51 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية يكون ناتج عن ارتكاب الأخطاء للمثلين والأجهزة الشرعية فقط، وبالتالي يجب أن يكون التصرف في حدود اختصاصهم والا انتفت المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي.

أما الفقه المؤيد لقيام مسؤولية الشخص المعنوي حتى ولو تم تجاوز ممثليه لحدود اختصاصاتهم، نجد منهم اغلب الفقه الفرنسي، ومبررهم أنه لا يوجد نص تشريعي يقرر صراحة استبعاد مسؤوليته[2].

المبحث الثاني جرائم الشخص المعنوي المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية

أقرت معظم التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تصدر من ممثليه وأجهزته أثناء القيام بمهام لحسابه، كما أن الشخص المعنوي لا يسال إلا إذا وجد نص قانوني يقر المسؤولية الجنائية تماشيا مع مبدا شرعية الجرائم والعقوبات لذا سنتناول أركان جريمة الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة إلى

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص263.

(2) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص55.

الجزاء القانوني لها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للشخص المعنوي:

ازدادت الجرائم المرتبطة بها خاصة الاتجار بالأعضاء، بالإضافة لعدم الالتزام بشروطها، هذا استوجب وضع تشريع يجرم الأفعال المرتبطة بالإتجار بالأعضاء ضمن القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 25 فبراير2009 المعدل والمتمم، كما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تبنى على ركنين الركن المادي والمعنوي وسنتطرق إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي :

حدد من خلاله كل الأفعال المجرمة التي تقع سواء على العضو البشري أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم، وهذا ضمن المواد من 303 مكرر16 إلى مكرر29، تتمثل عناصر الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

أولا-صور السلوك المجرم

تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، حيث يرتبط السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إما بالإخلال بشرط المجانية أو بشرط الرضا في عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية وكذلك بالتوسط من أجل تسهيل الحصول على الأعضاء البشرية:

أ- الإخلال بشرط المجانية: ويتمثل السلوك الإجرامي هنا في فعل الحصول على أحد الأعضاء البشرية بمقابل أي عائد مالي أو منفعة أخرى وهذا حسب ما نصت علية المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات 09-01، أو فعل انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع من مواد الجسم بمقابل مالي أو أي منفعة من أي طبيعة كانت، وهذا وفق ما نصت عليه المادة303 مكرر18 من قانون العقوبات.

كما أن قانون الصحة الجزائري 18-11 نص في المادة 358 عل شرط المجانية في عمليات نزع وزرع الأعضاء كما أسلفنا ذكره فيما يخص الضوابط[1].

(1) المادة 358 من قانون 18-11 " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا وزرعها محل صفقة مالية"

والملاحظ أن المشرع فرق في المادتين 303 مكرر16 ومكرر18 من قانون العقوبات بين محل الجريمة، حيث أنه شدد العقوبة بالنسبة للأعضاء مقارنة مع الأنسجة والخلايا وجمع من مواد الجسم .

والملاحظ أن المشرع لم يقم بوضح بدقة في نصوصه التفرقة بين الأعضاء والخلايا والأنسجة ومواد الجسم ولكنه ادرجها بصفة مطلقة تحت طائلة التجريم وبالتالي فإن الأنسجة والخلايا تعد أقل أهمية بالنسبة لجسم الإنسان مقارنة مع العضو الذي يعد الحصول عليه نادرا وعليه فإن المشرع احسن في تشديد العقوبات المتعلقة بالأعضاء مقارنة مع الأنسجة والخلايا .

كما أنه يمكن أن يندرج تحت مسمى المنفعة المالية كل من المبالغ المالية الممنوحة أو مناصب مالية، أو أي منقول أو عقار، أو أي ترويج لصاحب العضو الممنوح في وسائل الإعلام وجعله بطلا[1] ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد طرق الممارسات الإجرامية التي يتم من خلالها الحصول على العضو البشري أو الخلايا أو الأنسجة التي وجعل المجال واسعا، فكل سلوك إجرامي من شأنه الحصول على عضو أو أنسجة وخلايا من جسم الإنسان بمقابل يعد اتجارا بالأعضاء البشرية[2]، وبالنسبة لصفة الجاني لم يتم اشتراط صفات معينة في الشخص المرتكب السلوك الإجرامي، وبالتالي قد يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، أو طبيبا، أو أي موظف آخر مهما كانت رتبته، وقد يكون وسيطا بين المريض والبائع أي يسهل عملية الحصول على العضو بمقابل، وقد أصاب المشرع الجزائري في عدم تحديده لصفة معينة في الجاني. وأجمعت معظم التشريعات على عدم جواز التنازل على العضو البشري بمقابل مادي، ولكن يمكن دفع كافة تكاليف عملية نقل العضو وزراعته، كنفقات التنقل والإقامة والعملية الجراحية، أو ما يلحق المتبرع من خسائر نتيجة تبرعه بأحد أعضائه[3].

(1) نجمة جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص116.

(2) أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات الدار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص159.

(3) إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص155.

ب- **الإخلال بشرط الرضا:** جرم المشرع الجزائري فعل انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان دون تحقق شرط الرضا وهذا سواء بالنسبة للشخص الميت أو الحي، وهذا وفق ما ورد في نص المادة 303 مكرر 17و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، وبالتالي أي استئصال لا يراعي شروط الرضا المنصوص عليها في قانون 18-11 والتي جاءت في نص المادة 360 منه، والتي تم تناولها في المبحث السابق سواء بالنسبة للأحياء أو الأموات يعد جريمة اتجار بالأعضاء. ج- **التوسط لتسهيل الحصول على الأعضاء البشرية:** هو الشخص الذي يتدخل بين المنقول منه والمنقول إليه لإتمام عملية الاستئصال والزرع مع مخالفة القاعد التي حددها القانون[1]،

وبالتالي فإن دوره يتمثل اخذ المقابل المادي وتسليمه للضحية نتيجة بيع أحد أعضاءه أو نقل الإيجاب والقبول بين الطرفين البائع ومشتري العضو[2]، بالتالي فهو يقوم بتسهيل عملية بيع الأعضاء والتشجيع عليها وهدا باستعماله لكل وسائل الإقناع سواء كانت عن طريق النصب والاحتيال أو الإغراء بالأموال أو حتى بالتهديد والإكراه، كما أن الوسيط قد يكون من بلد والبائع من بلد آخر خاصة وان جريمة الاتجار بالأعضاء هي جريمة عابرة للحدود، كما قد يكون من الأطباء أو السلك الطبي أو من خارجه، ولهذا جاء في قانون العقوبات الجزائري في كل من المادة 303 مكرر16 ومكرر 18 على أن الوسيط يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا-النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالأعضاء بإتمام عملية استئصال العضو أو بانتزاع النسيج أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت، وهذا نظير الحصول على مقابل أو أي منفعة أخرى، أو دون موافقة الضحية، مما يسبب للمنقول منه الحي أضرارا جسمانية، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة الذي يتحقق من خلال البدء في تنفيذها؛ وهذا نظرا

(1) دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2016 ص328

(2) عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، جريمة الاتجار الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة، المجلد13، العدد2، ديسمبر2021 ص 192.

لخطورة الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر27 من قانون العقوبات.

ثالثا-العلاقة السببية: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المجرم هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية ويطلق عليه العلاقة السببية[1]، وبالتالي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يجب أن تكون هناك علاقة بين السلوك الإجرامي في فعل انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم إنسان حي أو ميت بمقابل مالي أو منفعة أخرى، أو دون تحقق شروط الموافقة والنتيجة الإجرامية المتمثلة بالمساس بجسم المجني عليه وسلامته .

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي

الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية فلابد من توفر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي لاتجاه إرادة الجاني إلى استلاءه على الأعضاء البشرية أو الأنسجة أو الخلايا من جسم شخص، أما عن طريق شرائها بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، أو العمل على تسهيل عملية البيع والتشجيع عليها، أو اتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع عضو أو أحد مشتقاته من جسم إنسان حي أو ميت دون مراعاة شروط الموافقة حسب قانون الصحة 18-11، وبالتالي تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا مع علمه أن الأفعال السابقة غير مشروعة، وان النصوص القانونية تعاقب عليها، وتجدر الإشارة أن العلم بالقانون مفترض ولا يعد الجهل بالقانون عذرا للإفلات من المسؤولية الجنائية، ولكن عدم العلم بأركان الجريمة كما هو محدد في القانون بسبب جهل أو غلط الجاني ينفي القصد الجنائي[2]، وبالنظر إلى طبيعة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإنها لا تطلب قصدا خاصا وفق المشرع الجزائري، إذ لا تعد الغاية أو الباعث شرطا من شروط الركن المعنوي، ويمكن القول حسب ضننا أن المشرع الجزائري وفق في عدم تحديد القصد الخاص، وذلك حتى يجعل الأمر شامل لكل السلوكيات الإجرامية بغض النظر عن النوايا وهذا لخطورة الجريمة.

(1) نورس احمد كاظم الموسوي، تجريم الاتجار الطبي بالبشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص123.
(2) نجوى نجم الدين جمال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المركز العربي، 2024، ص86.

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 26 صراحة عن مسؤولية الشخص المعنوي وفق ما تم تحديده من شروط ضمن المادة 51 مكرر، وبتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والتي تناولت عقوبات الشخص المعنوي الأصلية والتكميلية

الفرع الأول: عقوبات الشخص المعنوي الأصلية

جاء في نص المادة 18 مكرر تطبق على الشخص الاعتباري غرامة مالية من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا بالنسبة للجنايات والجنح.

أولا: بالنسبة للعضو البشري: بتطبيق نص المادة 18 تكون كالتالي:

1. في حالة الحصول على عضو بمقابل فالعقوبة تكون من **000 000**1 دج إلى **5 000 000**دج، وهذا سواء كان المجرم فاعل أصلي أو وسيط، وهذا بالرجوع إلى المادة 303 مكرر16 واستخراج الحد الأقصى للغرامة المالية المحدد للشخص الطبيعي والتي تقدر ب **1 000 000**دج

2. في حالة نزع أحد الأعضاء من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن قانون الصحة 18-11، تكون العقوبة من **1000 000** إلى **000 000 5**دج وهذا بالرجوع إلى المادة 303 مكرر17 واستخراج الحد الأقصى للغرامة المالية المحدد للشخص الطبيعي.

وفي حالة تشديد العقوبة بالنسبة للأفعال المجرمة السابقة فتكون عقوبة الشخص المعنوي من **000 000 2** دج الى**000 000 10**دج وفق ما نصت علية المادة 303مكرر20.

ثانيا: بالنسبة للأنسجة والخلايا وجمع من مواد الجسم:

في حالة الحصول على الأنسجة والخلايا أو جمع من مواد الجسم بمقابل مالي أو أي منفعة، أو القيام بعملية التوسط من أجل تسهيل الحصول عليها، أو عند انتزاع أنسجة أو خلايا جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة ودون مراعاة النصوص القانونية تكون العقوبة من **000 500** دج إلى **000 000 2**دج، وهذا بالرجوع إلى المادة 303

مكرر18و19 من أجل تحديد الحد الأقصى للغرامة الخاصة بالشخص الطبيعي وتطبيقها على الشخص المعنوي.

وفي حالة تشديد العقوبة بالنسبة للأفعال المجرمة السابقة حسب المادة 303 مكرر20 فتكون عقوبة الشخص المعنوي من **000 500 1**دج الى**000 500 7**دج .

ثالثا: ظروف تشديد العقوبة:

ولقد وردت الظروف المشددة ضمن المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، حيث إن ارتكاب الفعل الإجرامي مع وجود أحد العوامل الواردة في نص المادة يجعل العقوبة تتشدد من حيث تكييفها من جنحة إلى جناية، ومن حيث مدة العقوبة والغرامة المالية، وكذلك الظروف المخففة وتتمثل فيما يلي:

-في الحالة التي يكون المجني عليه شخصا قاصرا أو من الأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية، فنلاحظ أن هاته الفئة تعد ضعيفة من حيث القوة الذهنية ويمكن استغلالها بكل سهولة مما جعل المشرع يشدد في العقوبة لحمايتها.

- إذا كانت وظيفة أو مهنة الجاني تسمح له بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء بسهولة كأن يكون الموظف من سلك الأطباء أو الممرضين أو يكون مدير مستشفى، فالمشرع لم يحدد الوظائف. بل جعل ذلك شاملا لكل من كانت وظيفته وسيلة لارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أي الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص، خاصة أن طبيعة جريمة الاتجار بالأعضاء يتطلب وجود عدة أطراف فيها؛ نظرا لأن العمليات المتعلقة بالأعضاء والأنسجة تعتبر دقيقة وحساسة لا يمكن أن تتم إلا باشتراك مجموعة من المجرمين.

-أن يتم ارتكاب الجريمة مع استخدام الجاني للسلاح وتهديد الضحايا به وتخويفهم للرضوخ له.

-أن ترتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو من طرف منظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، خاصة أنها تعرف انتشارا واسعا دوليا ونشاطا كبيرا ضمن جرائم الاتجار بالأعضاء خاصة لما فيها من أرباح طائلة.

كما جاء في نص المادة303 مكرر21 أن من تمت أدانته بارتكاب أحد أفعال جريمة

الاتجار بالأعضاء لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليا في المادة 53، وظروف التخفيف هي مجموعة من الأسباب تترك سلطة تقديرها للقاضي ومن خلالها يمكن تقليص العقوبة إلى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

حسب المادة 18مكرر من ق ع ج تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

-حل الشخص المعنوي

-أن يتم غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- أن يقصى من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- أن يمنع من مزاولة نشاط أو مجموعة من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة أقصاها 5 سنوات

-مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل ما نتج من أموال وعوائد مالية

-نشر حكم الإدانة وتعليقه.

-وضع الشخص الاعتباري تحت الرقابة القضائية لمدة أقصاها 5 سنوات، وتكون الرقابة بالخصوص على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا القول إن المشرع الجزائري تناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الاتجار بالأعضاء عندما أدرج المشرع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 وتناول ضمنها كل الأفعال الإجرامية المعاقب عليها التي تندرج ضمن الاتجار بالأعضاء مع فرض عقوبات على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي الذي فرض عليه جزاء يتناسب مع طبيعته القانونية،

(1) - فوزية عياد، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص257.

ومن خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- إن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي سمحت بفرض عقوبات عليه تتناسب مع طبيعته القانونية، وهذا ما سمح للمشرع الجزائري بفرض عقوبات على جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية من خلال من قانون العقوبات 09-01.

- حرص المشرع الجزائري تكريس مبدأ حماية الجسد من خلال النص على شرط المجانية ورضا المتبرع في عمليات زرع ونزع الأعضاء البشرية، وإدراجها تحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات 09-01 سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي.

-قصر المشرع الجزائري زراعة الأعضاء البشرية في المؤسسات العمومية فقط التي يجب أن يكون لديها ترخيص بإجراء هذه العمليات وهذا من أجل الرقابة المشددة وزرع الثقة في قلوب المتبرعين والمرضى نظرا لصعوبة العمليات ومساسها بالجسد البشري، ولكن استبعاد المستشفيات الخاصة جعل مثل هذه العمليات تكون بنسبة قليلة مما زاد من معاناة المرضى.

خلال الدراسة السابقة يمكن تقديم بعض التوصيات:

- ضرورة وضع المشرع قانون خاص بنزع ورع الأعضاء البشرية ويكون ملم بكل بالشروط والضوابط والجرائم المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء البشرية حتى يكون هناك تنظيم أكثر للمجال وسهولة أكثر للاستعمال.

-كما نقترح تشديد على الشخص المعنوي خاصة بالنسبة للجرائم المتاجرة المتعلقة بالأحياء لما لها من تأثير على جسده والتفصيل أكثر في العقوبات الخاصة به.

-نقترح أن يكون هناك تعاون دولي جاد لمحاربة الاتجار بالأعضاء خاصة فيما يخص الشركات المتعددة الجنسيات والكبرى.

المراجع

أولا / قائمة المصادر باللغة العربية:

أ - القوانين:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

2- قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

أولا / قائمة المصادر باللغة الأجنبية:

A. Textes juridiques :

1. Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal JORF n°169 du 23 juillet 1992
2. Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 art 54 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 DU 10 mars 2004.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

2- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

3- أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات الدار الخلدونية، الجزائر، 2021.

4- دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2016 .

5- خالد محمد الشعراوي محمد صالح، نقل الأعضاء والخلايا الخلايا التناسلية بين التجريم والإباحة في ظل القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الرجاء القانونية، مصر، 2021.

6- زهير خريبط خلف، الحماية الجزائية لسلامة الجسد في ضوء الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي)، الطبعة الأولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.

7- عربي بلحاج، الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.

8- محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن

الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2021.

9- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10- نجوى نجم الدين جمال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المركز العربي، 2024.

11- نورس احمد كاظم الموسوي، تجريم الاتجار الطبي بالبشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

2- فوزية عياد، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018.

3- منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، أطروحة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2013.

4- نجمة جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

ج- المقالات في المجلات:

1- عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، جريمة الاتجار الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة الشارقة، المجلد13، العدد2، ديسمبر 2021.

2- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد الثامن، 2013.،

3- محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد12، العدد2.